

8 October 2019
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

اجتماع عام ٢٠١٩

جنيف، ٣-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

اجتماع الخبراء المعني بالمساعدة والاستجابة والتأهب

جنيف، ٦-٧ آب/أغسطس ٢٠١٩

البند ١٠ من جدول الأعمال

اعتماد التقرير الوقائي الذي يتضمن مداولات الاجتماع،

بما في ذلك النتائج المحتملة

تقرير اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٩ المعني بالمساعدة والاستجابة والتأهب*

أولاً - مقدمة

١ - في المؤتمر الاستعراضي الثامن للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (BWC/CONF.VIII/4)، قررت الدول الأطراف عقد اجتماعات سنوية كان أولها الاجتماع المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي سعى إلى إحراز تقدم بشأن المسائل الموضوعية والإجرائية للفترة السابقة للمؤتمر الاستعراضي المقبل، بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن عملية لما بين الدورات.

٢ - وفي اجتماع الدول الأطراف الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، توصلت الدول الأطراف إلى توافق في الآراء بشأن ما يلي:

"(أ) إعادة تأكيد برامج ما بين الدورات السابقة في الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٥، والاحتفاظ بالهياكل السابقة أي الاجتماعات السنوية للدول الأطراف مسبوقة باجتماعات الخبراء السنوية.

(ب) الغرض من برنامج ما بين الدورات هو مناقشة وتعزيز الفهم المشترك واتخاذ إجراءات فعالة بشأن القضايا التي تقرر إدراجها في برنامج ما بين الدورات.

* لا يعبر أي بند من البنود المدرجة في هذه الوثيقة عن أي رأي بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو لسلطاته، ولا يخل بذلك الوضع.



(ج) اعترافاً بضرورة الموازنة بين الرغبة في تحسين برنامج ما بين الدورات في نطاق القيود المالية والمتعلقة بالموارد البشرية، التي تواجهها الدول الأطراف، يخصص اثنا عشر يوماً في كل عام لبرنامج ما بين الدورات اعتباراً من الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠. وسوف تسترشد الأعمال المضطلع بها في فترة ما بين الدورات بالهدف المتمثل في تعزيز تنفيذ جميع مواد الاتفاقية من أجل مواجهة التحديات الراهنة على نحو أفضل. وستعقد اجتماعات الخبراء لمدة ثمانية أيام تباعاً، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من الاجتماعات السنوية للدول الأطراف التي يدوم كل منها أربعة أيام. وسيستفاد إلى أقصى حد من برنامج الرعاية الذي يمول من التبرعات من أجل تيسير مشاركة الدول الأطراف في اجتماعات برنامج ما بين الدورات.

(د) وسيؤسس اجتماعات الدول الأطراف ممثل للفريق المعني بالطاقة والبيئة في عام ٢٠١٨، وممثل للمجموعة الغربية في عام ٢٠١٩، وممثل لمجموعة حركة بلدان عدم الانحياز والدول الأخرى في عام ٢٠٢٠. وسيدعم الرئيس السنوي نائباً رئيس سنويان ينتميان كل منهما إلى إحدى المجموعتين الإقليميتين الأخريين. وبالإضافة إلى تقارير اجتماعات الخبراء، ستنظر اجتماعات الدول الأطراف في التقارير السنوية لوحدة دعم التنفيذ والتقدم المحرز بشأن عالمية الاتفاقية. ويتولى رئاسة اجتماعات الخبراء في عام ٢٠١٨ [مجموعة حركة بلدان عدم الانحياز ودول أخرى أطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية] (اجتماع الخبراء ١ واجتماع الخبراء ٢) والمجموعة الغربية (اجتماع الخبراء ٣ واجتماع الخبراء ٤)، والفريق المعني بالطاقة والبيئة في عام ٢٠١٩ (اجتماع الخبراء ١ واجتماع الخبراء ٢)، وحركة بلدان عدم الانحياز (اجتماع الخبراء ٣ واجتماع الخبراء ٤)، والمجموعة الغربية في عام ٢٠٢٠ (اجتماع الخبراء ١ واجتماع الخبراء ٢) والفريق المعني بالطاقة والبيئة (اجتماع الخبراء ٣ واجتماع الخبراء ٤)؛ وستؤسس اجتماعات الخبراء ٥ للمجموعة الإقليمية التي تتولى رئاسة اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية.

اجتماع الدول الأطراف	اجتماع الخبراء ١	اجتماع الخبراء ٢	اجتماع الخبراء ٣	اجتماع الخبراء ٤	اجتماع الخبراء ٥
٢٠١٨ الفريق المعني بالطاقة والبيئة	حركة بلدان عدم الانحياز	حركة بلدان عدم الانحياز	المجموعة الغربية	المجموعة الغربية	الفريق المعني بالطاقة والبيئة
٢٠١٩ المجموعة الغربية	الفريق المعني بالطاقة والبيئة	الفريق المعني بالطاقة والبيئة	حركة بلدان عدم الانحياز	حركة بلدان عدم الانحياز	المجموعة الغربية
٢٠٢٠ حركة بلدان عدم الانحياز	المجموعة الغربية	المجموعة الغربية	الفريق المعني بالطاقة والبيئة	الفريق المعني بالطاقة والبيئة	حركة بلدان عدم الانحياز

ستخضع جميع الاجتماعات للنظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثامن مع إدخال ما يلزم من تعديلات.

(هـ) ستكون اجتماعات الخبراء مفتوحة، وستنظر في المواضيع التالية:

[...]

اجتماع الخبراء ٤ (يومان): المساعدة والاستجابة والتأهب

- التحديات العملية أمام تنفيذ المادة السابعة، والحلول الممكنة؛

- مجموعة من المبادئ التوجيهية والأشكال لمساعدة الدولة الطرف، عند الاقتضاء، لدى تقديم طلب للحصول على المساعدة في إطار المادة السابعة؛
- الإجراءات، بما في ذلك إنشاء قاعدة البيانات المتعلقة بالمساعدة واستخدامها، بغية تحسين سرعة وفعالية الاستجابة دون شروط مسبقة لطلب مساعدة تقدمه إحدى الدول الأطراف بموجب المادة السابعة، والتنسيق والتعاون فيما بين الدول الأطراف ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، مثل منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الأغذية والزراعة، حسب الاقتضاء؛
- دراسة كيفية إسهام مفهوم الوحدات الطبية الحيوية المتنقلة في تقديم المساعدة والاستجابة والتأهب بفعالية بغية تعزيز تنفيذ الاتفاقية؛
- استكشاف النهج التي يمكن بها للدول الأطراف أن تسهم، منفردة أو مجتمعة، في تعزيز قدرات الاستجابة الدولية لحالات تفشي الأمراض المعدية سواء كانت لأسباب طبيعية أو متعمدة في الأصل؛
- استكشاف وسائل التحضير والاستجابة وتقديم المساعدة في حالة الاستخدام العدائي المحتمل للعوامل البيولوجية والتكسينات الذي يستهدف الزراعة والثروة الحيوانية وكذلك البيئة الطبيعية.

[...]

(و) يقوم كل اجتماع للخبراء بإعداد تقرير عن وقائع مداولاته، بما في ذلك النتائج المحتملة، لينظر فيه الاجتماع السنوي للدول الأطراف. وستأخذ اجتماعات الخبراء واجتماعات الدول الأطراف جميعها بتوافق الآراء في التوصل إلى أية استنتاجات أو نتائج. وسيكون اجتماع الدول الأطراف مسؤولاً عن إدارة برنامج ما بين الدورات، بما في ذلك اتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بمسائل الميزانية والمسائل المالية بتوافق الآراء بغية ضمان التنفيذ السليم لبرنامج ما بين الدورات. وسينظر المؤتمر الاستعراضي التاسع في أعمال ونتائج الاجتماعات التي يتلقاها من اجتماعات الدول الأطراف واجتماعات الخبراء، ويتخذ القرارات بتوافق الآراء بشأن أي مدخلات من برنامج ما بين الدورات وبشأن أي إجراءات أخرى".

٣- وقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٨٧/٧٣، الذي اعتمد دون تصويت في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ مجموعة أمور منها أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية وأن يواصل توفير ما قد يلزم من خدمات لعقد المؤتمرات الاستعراضية وتنفيذ قراراتها وتوصياتها.

ثانياً- تنظيم اجتماع الخبراء

٤- وفقاً لقرارات المؤتمر الاستعراضي الثامن واجتماع الدول الأطراف المعقود في عام ٢٠١٧، عُقد اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٩ المعني بالمساعدة والاستجابة والتأهب يومي ٦ و ٧ آب/أغسطس ٢٠١٩ في قصر الأمم في جنيف، برئاسة السيد عثمان إقبال جادون، من باكستان.

٥- واعتمد اجتماع الخبراء جدول أعماله (BWC/MSP/2019/MX.4/1) بالصيغة التي اقترحها الرئيس.

٦- وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمد اجتماع الخبراء النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثامن، باعتباره نظاماً داخلياً للاجتماع مع تغيير ما يلزم تغييره، على النحو الوارد في الوثيقة BWC/CONF.VIII/2.

٧- وعمل السيد دانييل فيكس، رئيس وحدة دعم التنفيذ، بمكتب شؤون نزع السلاح في جنيف، أميناً لاجتماع الخبراء؛ وعمل السيد هيرمان لامبالزر، موظف الشؤون السياسية بوحدة دعم التنفيذ، نائباً للأمين؛ وعملت في الأمانة أيضاً السيدة نغوك فوونغ فان دير بلي، موظفة الشؤون السياسية.

ثالثاً- المشاركة في اجتماع الخبراء

٨- شارك ٩٦ وفداً في اجتماعات الخبراء، وهي: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانرك، ودولة فلسطين، ورومانيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكرسي الرسولي، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليبيا، ومالي، وماليزيا، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وميانمار، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

٩- وإضافة إلى ذلك، شاركت في اجتماع الخبراء ثلاث دول وقعت على الاتفاقية لكنها لم تصدق عليها بعد، دون المشاركة في اتخاذ القرارات، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٤٤ من النظام الداخلي، وهي الإمارات العربية المتحدة ومصر وهاتي.

١٠- وشاركت في اجتماع الخبراء بصفة مراقب دولة ليست طرفاً في الاتفاقية ولا موقعة عليها، هي إسرائيل، وفقاً للفقرة الفرعية ٢ من المادة ٤٤.

١١- وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٤٤، حضرت منظمة الأمم المتحدة اجتماع الخبراء، بما في ذلك أمانة الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.

١٢- وحضر اجتماع الخبراء بصفة مراقب، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٤، كل من الجماعة الكاريبية، والاتحاد الأوروبي، والمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان.

١٣- وبالإضافة إلى ذلك، وبناء على دعوة من الرئيس، واعترافاً بالطابع الخاص للمواضيع قيد النظر في هذا الاجتماع، ودون إنشاء سابقة، شاركت خبيرة مستقلة في التبادل غير الرسمي للآراء خلال الجلسات المفتوحة بوصفها ضيفة على اجتماع الخبراء، وهي: الدكتورة ربيكا كاتز من جامعة جورج تاون.

١٤- وحضر اجتماع الخبراء واحد وثلاثون من المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحوث، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٤٤.

١٥- وترد قائمة بأسماء جميع المشاركين في اجتماعات الخبراء في الوثيقة [BWC/MSP/2019/MX.4/INF.1](#).

رابعاً- أعمال اجتماع الخبراء

١٦- وفقاً لجدول الأعمال المؤقت ([BWC/MSP/2019/MX.4/1](#)) وبرنامج العمل المشروح الذي أعده الرئيس، أجرى اجتماع الخبراء مناقشات موضوعية بشأن القضايا التي حددها اجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠١٧.

١٧- وفي إطار البند ٤ ("التحديات العملية أمام تنفيذ المادة السابعة، والحلول الممكنة")، قدمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ورقة عمل ([BWC/MSP/2019/MX.4/WP.6](#)) وقدمت الدكتورة ربيكا كاتز من جامعة جورج تاون ورقة تقنية، بوصفها ضيفة على الاجتماع. وأعقب ذلك جلسة تحاور بشأن بند جدول الأعمال شاركت فيها الدول الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، وإكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، وسويسرا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم مجموعة حركة بلدان عدم الانحياز والدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية^(١)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وأدلى الاتحاد الأوروبي ببيان أيضاً. وأعرب عن آراء شتى أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

١٨- وفي إطار البند ٥ ("مجموعة من المبادئ التوجيهية والأشكال لمساعدة الدولة الطرف، عند الاقتضاء، لدى تقديم طلب للحصول على المساعدة في إطار المادة السابعة")، دارت مناقشة تفاعلية بشأن هذا البند من جدول الأعمال شاركت فيها الدول الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم مجموعة حركة بلدان عدم الانحياز والدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وأعرب عن آراء شتى أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

(١) مذكرات أرسلتها إكوادور، وبيرو، وغواتيمالا، وكولومبيا بشأن البيانات المقدمة من رئيس حركة بلدان عدم الانحياز.

١٩- وفي إطار البند ٦ ("الإجراءات، بما في ذلك إنشاء قاعدة البيانات المتعلقة بالمساعدة واستخدامها، بغية تحسين سرعة وفعالية الاستجابة دون شروط مسبقة لطلب مساعدة تقدمه إحدى الدول الأطراف بموجب المادة السابعة، والتنسيق والتعاون فيما بين الدول الأطراف ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، مثل منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الأغذية والزراعة، حسب الاقتضاء")، قدم الاتحاد الأوروبي ورقة تقنية^(٢). وأعقب ذلك جلسة تحاور بشأن بند جدول الأعمال شاركت فيها الدول الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وسويسرا، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم مجموعة حركة بلدان عدم الانحياز والدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وأدلى ببيانات كل من الاتحاد الأوروبي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة الصحة العالمية. وأعرب عن آراء شتى أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

٢٠- وفي إطار البند ٧ ("دراسة الكيفية التي يمكن أن يسهم بها مفهوم الوحدات الطبية الحيوية المتنقلة في تقديم المساعدة والاستجابة والتحضير بفعالية بغية تعزيز تنفيذ الاتفاقية")، عرض الاتحاد الروسي ورقة تقنية. وأعقب ذلك جلسة تحاور بشأن بند جدول الأعمال شاركت فيها الدول الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، والصين، وفرنسا، وقيرغيزستان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، واليابان. وأعرب عن آراء شتى أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

٢١- وفي إطار البند ٨ ("استكشاف النهج التي يمكن بها للدول الأطراف أن تسهم، منفردة أو مجتمعة، في تعزيز قدرات الاستجابة الدولية لحالات تفشي الأمراض المعدية، سواء كانت طبيعية أو متعمدة في الأصل")، قدمت أستراليا واليابان وركات العمل (BWC/MSP/2019/MX.4/WP.2)، و(BWC/MSP/2019/MX.4/WP.3، وBWC/MSP/2019/MX.4/WP.4 على التوالي). وعرضت بلجيكا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية وركات تقنية. وأعقب ذلك جلسة تحاور بشأن بند جدول الأعمال شاركت فيها الدول الأطراف التالية: ألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، والبرتغال، وسويسرا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم مجموعة حركة بلدان عدم الانحياز والدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية، وقيرغيزستان، وكينيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية. وأدلى ببيانات كل من الاتحاد الأوروبي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. وأعرب عن آراء شتى أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

٢٢- وفي إطار البند ٩ ("استكشاف وسائل التحضير والاستجابة وتقديم المساعدة في حالة الاستخدام العدائي المحتمل للعوامل البيولوجية والتكسينات الذي يستهدف الزراعة والثروة الحيوانية وكذلك البيئة الطبيعية")، قدمت الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ورقتين تقنيتين (BWC/MSP/2019/MX.4/WP.1 وBWC/MSP/2019/MX.4/WP.5 على التوالي). وقدمت أمانة الاتفاقية الدولية لحماية النباتات ورقة تقنية. وأعقب ذلك جلسة تحاور بشأن بند جدول الأعمال شاركت فيها الدول الأطراف التالية: البرازيل، وجمهورية كوريا، والصين،

(٢) نُشرت العروض التقنية على الصفحة الشبكية لاجتماع الخبراء، بموافقة مقدميها.

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وأدلى ببيانات كل من الجماعة الكاريبية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان. وأعرب عن آراء شتى أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

٢٣- واستطاع اجتماع الخبراء في سياق عمله الاستناد إلى عدد من ورقات العمل المقدمة من دول أطراف، وكذلك إلى بيانات وعروض قدمتها دول أطراف، ومنظمات دولية وضيعة الاجتماع، وعممت جميعها خلال الاجتماع.

٢٤- وقد أعد الرئيس، على مسؤوليته وبمبادرة منه، ورقة تتضمن الاعتبارات والدروس والرؤى والتوصيات والاستنتاجات والمقترحات المستمدة من العروض والبيانات وورقات العمل والمداخلات المتعلقة ببنود جدول الأعمال قيد المناقشة في الاجتماع. ولاحظ اجتماع الخبراء أن هذه الورقة لم يوافق عليها ولم تحصل على أي صفة رسمية. وكان رأي الرئيس أن الورقة يمكن أن تساعد الوفود في التحضير لاجتماع الدول الأطراف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، والاجتماعات المزمع عقدها في السنوات المتبقية من برنامج العمل فيما بين الدورات، وفي اجتماعات الخبراء المقبلة بشأن المساعدة والاستجابة والتأهب خلال برنامج العمل فيما بين الدورات للعام ٢٠٢٠، وكذلك عند النظر في أفضل طريقة لـ "مناقشة وتعزيز التفاهم المشترك واتخاذ إجراءات فعالة" بشأن المواضيع، وفقاً لتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه في اجتماع الدول الأطراف عام ٢٠١٧. والورقة التي أعدها الرئيس، بالتشاور مع الدول الأطراف، مرفقة بهذا التقرير بوصفها المرفق الأول.

خامساً- الوثائق

٢٥- ترد قائمة بالوثائق الرسمية لاجتماع الخبراء، بما فيها ورقات العمل المقدمة من الدول الأطراف، في المرفق الثاني لهذا التقرير. وجميع الوثائق المدرجة في هذه القائمة متاحة على الموقع الشبكي للاتفاقية <http://www.unog.ch/bwc> وعن طريق نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة على الرابط <http://documents.un.org>.

سادساً- اختتام اجتماع الخبراء

٢٦- اعتمد اجتماع الخبراء، في جلسته الختامية المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٩، تقريره بتوافق الآراء، على النحو الوارد في الوثيقة BWC/MSP/2019/MX.4/CRP.1، بصيغتها المعدلة شفويًا، على أن يصدر التقرير بوصفه الوثيقة BWC/MSP/2019/MX.4/2.

المرفق الأول

تقرير موجز

قدمه رئيس اجتماع الخبراء المعني بالمساعدة والاستجابة والتأهب

١- أعد الرئيس، تحت مسؤوليته وبمبادرة منه، هذه الورقة التي تتضمن الاعتبارات، ووجهات النظر، والاستنتاجات المستمدة من العروض، والبيانات، وورقات العمل، والمداخلات بشأن بنود جدول الأعمال قيد المناقشة في اجتماع الخبراء المعقود في ٦ و٧ آب/أغسطس ٢٠١٩. ولاحظ اجتماع الخبراء أن هذه الورقة لم يوافق عليها ولم تحصل على أي صفة رسمية. ومع ذلك، رأى الرئيس أن الورقة يمكن أن تساعد الوفود في التحضير لاجتماعي الدول الأطراف المقرر عقدهما في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ وكذلك في اجتماع الخبراء التالي المعني بالمساعدة والاستجابة والتأهب في إطار برنامج العمل فيما بين الدورات لعام ٢٠٢٠.

٢- ويود الرئيس أن يعرب عن امتنانه للوفود على مشاركتها الفعالة في الاجتماع، ولا سيما على مختلف ورقات العمل المقدمة، التي شكلت إلى جانب البيانات الشفوية والمناقشة البناءة، فضلاً عن مداخلات المنظمات الدولية ذات الصلة ومشاركة ضيفة الاجتماع، الأساس الذي استند إليه هذا التقرير الموجز. ويقدم التقرير الإجرائي للاجتماع معلومات مفصلة عن الوفود التي أخذت الكلمة في إطار مختلف بنود جدول الأعمال، والوفود التي قدمت ورقات عمل، حتى لا تكرر هذه المعلومات في هذا التقرير الموجز.

٣- وتناولت المناقشات مختلف بنود جدول الأعمال، نظراً لتداخل بعضها. وعلى غرار عام ٢٠١٨، كان هناك اعتراف واسع بين الوفود بالكثير من التحديات التي يواجهها تنفيذ المادة السابعة، فضلاً عن الدعم الواسع النطاق فيما يتعلق بضرورة إحراز تقدم في تفعيلها. وقدمت الدول الأطراف عدة مقترحات تهدف إلى المساهمة في تحقيق هذا الهدف. ويبدو أن هناك دعماً واسع النطاق لبعض المجالات قد ظهر خلال المناقشات، ويمكن البناء عليه في سياق الاجتماعات المتبقية للبرنامج الحالي لفترة ما بين الدورات. وتلخص الفقرات التالية وتحلل المناقشات الموضوعية في إطار بنود جدول الأعمال من ٤ إلى ٩.

أولاً- البند ٤ من جدول الأعمال - التحديات العملية أمام تنفيذ المادة السابعة، والحلول الممكنة

٤- قدمت دولة طرف ورقة عملها في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وأطلعت ضيفة الاجتماع الوفود على نتيجة تمرين المحاكاة العملي الرفيع المستوى الذي جرى في وقت سابق من العام، وتناول مسألة القيادة والتنسيق في حالة الاستجابة الدولية لحادث بيولوجي متعمد. وقُدمت اقتراحات تتعلق بجملة أمور منها تعيين مُيسّر دائم أو وحدة دائمة لتنسيق عمليات التصدي لحالات الإطلاق المتعمد للعوامل البيولوجية، فضلاً عن تعزيز تمويل التأهب للجوائح على الصعيد الوطني.

٥- وشددت بعض الدول الأطراف على الأهمية الحاسمة للقيادة والسيطرة الفعالين للاستجابة بموجب المادة السابعة، وكذلك على ضرورة وضع واختبار القدرات والخطط ذات الصلة قبل وقوع حدث. كما قُدم اقتراح يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى وضع خطة لضمان الاستجابة المنسقة من جانب الدول الأعضاء والأمم المتحدة، ومنظومة الأمم المتحدة على نطاق أوسع، والشركاء الآخرين في حالات الإطلاق المتعمد للعوامل أو التكتسينات البيولوجية. وينبغي أن تتضمن هذه الخطة أيضاً تعيين ممثل خاص للأمين العام لفترة محددة. ويُشار على سبيل المثال في هذا الصدد، إلى إنشاء بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا، التي أنشئت في عام ٢٠١٤ استجابة لتفشي فيروس إيبولا في غرب إفريقيا، وكذلك تعيين منسق تابع للأمم المتحدة للتصدي العاجل لاستمرار تفشي فيروس إيبولا في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لهذا الاقتراح.

٦- وحذرت وفود أخرى من إنشاء آلية من هذا القبيل وقالت إن التقدم الذي يحرز في هذا المجال ينبغي أن يظل في نطاق الاتفاقية. وبناءً على ذلك، شددت الوفود عوضاً عن ذلك على ضرورة إنشاء آلية بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية تكون مستقلة وتتيح للدول الأطراف اتخاذ إجراءات في حالة طلب المساعدة عملاً بالمادة السابعة. وفي هذا الصدد، رأت بعض الوفود عدم وجود تضارب بين إنشاء آلية في إطار الاتفاقية والاقتراح المتعلق بأن يحدد الأمين العام خطة ومهمة للتنسيق.

٧- كما أثّرت أثناء المناقشات مسألة ما إذا كان تقديم المساعدة سيتوقف على صدور قرار من مجلس الأمن عملاً بالمادة السابعة. وأعربت بعض الدول الأطراف عن رأي مفاده أن تقديم المساعدة لا يتوقف أو يعتمد على نتيجة تحقيق. وفي هذا الصدد، أشارت بعض الدول الأطراف إلى التفاهات والاتفاقات الإضافية ذات الصلة التي تم التوصل إليها في المؤتمر الاستعراضي الثامن والاجتماعات السابقة.

٨- وكررت الوفود التأكيد على أهمية قيام الدول الأطراف بتطوير قدراتها الذاتية في مجال الاستجابة، إضافة إلى فهم نوع المساعدة التي تحتاجها من المنظمات الدولية وما تحتاجه لكي تكون على استعداد لتلقي هذه المساعدة. كما تم التأكيد مجدداً على أهمية تأهب الدول الأطراف على الصعيد الوطني، وخاصة من خلال الوصول إلى التكنولوجيات والمعدات الجديدة للكشف والاستجابة من أجل التصدي للتهديدات البيولوجية الناشئة ضد الإنسان والحيوان والنبات.

ثانياً- البند ٥ من جدول الأعمال - مجموعة من المبادئ التوجيهية والأشكال لمساعدة الدولة الطرف، عند الاقتضاء، لدى تقديم طلب للحصول على المساعدة في إطار المادة السابعة

٩- لم تقدم أي أوراق عمل جديدة في إطار هذا البند من جدول الأعمال. ومع ذلك، أشير إلى وثيقتين قُدمتا عام ٢٠١٨ إلى اجتماع الخبراء المعني بالمساعدة والاستجابة والتأهب، وتضمنتا مقترحات بشأن مبادئ توجيهية للدول الأطراف لدى تقديم طلب إلى مجلس الأمن للحصول على المساعدة عملاً بالمادة السابعة، والخيارات المتاحة لطلب المساعدة بشكل مستقل عن موافقة مجلس الأمن.

١٠- وفيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية المقترحة لطلب الحصول على المساعدة بموجب المادة السابعة، أعرب عن تأييد واسع للاقتراح قيد النظر. واقترحت بعض الوفود أيضاً أن المبادئ التوجيهية المقترحة يمكن إيداعها لدى وحدة دعم التنفيذ واستخدامها على أساس مؤقت إلى حين اعتماد الإجراءات بشكل رسمي. وأشار أيضاً إلى ورقة عمل أخرى قُدمت إلى اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠١٨، والتي شددت، في جملة أمور، على أن طلب الحصول على المساعدة ينبغي ألا يقدم إلى مجلس الأمن فحسب، بل ينبغي توجيهه أيضاً إلى الدول الأطراف الأخرى، واقترح تعميم هذا الإخطار من قبل الجهات الوديعية التي تتصرف عملاً بالمادة الرابعة عشرة من الاتفاقية. وفيما يتعلق بالخيارات الممكنة لطلب المساعدة دون التماس الموافقة من مجلس الأمن، لاحظت بعض الوفود أن الاقتراح المطروح يمكن أن يشكل الأساس لمزيد من العمل، بينما لاحظت وفود أخرى أن هذا الاقتراح يثير بعض الأسئلة العملية ويحتاج إلى مزيد من الدراسة. وأعربت الدول الأطراف عن استعدادها للانخراط بصورة أكبر في هذه المسألة من أجل معالجة نقاط الاقتراح التي لا تزال محل خلاف أو تحتاج إلى مزيد من التوضيح.

ثالثاً- البند ٦ من جدول الأعمال - الإجراءات، بما في ذلك إنشاء قاعدة البيانات المتعلقة بالمساعدة واستخدامها، بغية تحسين سرعة وفعالية الاستجابة دون شروط مسبقة لطلب مساعدة تقدمه إحدى الدول الأطراف بموجب المادة السابعة، والتنسيق والتعاون فيما بين الدول الأطراف ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، مثل منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الأغذية والزراعة، حسب الاقتضاء

١١- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، أخذ الكلمة عدد من الدول الأطراف بالإضافة إلى ممثلين عن المنظمات الدولية. وفيما يتعلق بإنشاء قاعدة بيانات للمساعدة، أشار إلى أن المؤتمر الاستعراضي الثامن أيد إنشاء قاعدة بيانات مفتوحة لجميع الدول الأطراف لتيسير الحصول على المساعدة في إطار المادة السابعة. غير أن المؤتمر لم يقدم تعليمات واضحة إلى وحدة دعم التنفيذ لإنشاء مثل هذه الأداة ولم يقدم الموارد اللازمة لإنشائها.

١٢- وفي هذا الصدد، أشار إلى اقتراح ملموس بإنشاء قاعدة بيانات للمساعدة قدمته اثنان من الدول الأطراف. وأشار إلى أن قاعدة البيانات يمكن أن تتضمن، في جملة أمور، المعلومات المتاحة بصورة مفتوحة عن مختلف وسائل الحماية من الأسلحة البيولوجية، وقائمة تضم وحدات الاستجابة السريعة وغيرها من أنواع المساعدة التي يمكن أن تقدمها الدول الأطراف استجابة لطلب الحصول على المساعدة، فضلاً عن قائمة تضم جهات الاتصال في الدول الأطراف والمنظمات الدولية. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن قاعدة البيانات يمكن أن تديرها وحدة دعم التنفيذ ويمكن النظر في إنشاء صندوق تبرعات للمساعدة بموجب المادة السابعة. وأيدت عدة دول أطراف الاقتراح الداعي إلى إنشاء قاعدة البيانات. وأشارت بعض الوفود، من ناحية أخرى، إلى أنها بحاجة إلى دراسة الاقتراح بصورة أكبر.

١٣- وأعربت بعض الدول الأطراف عن قلقها من أن العروض المحتملة لتقديم المساعدة قد لا تكون كافية للاستجابة إلى الطلبات، وأنه ينبغي تحسين فهم كيفية مساهمة قاعدة البيانات في الاستجابة الفعالة لطلب الحصول على المساعدة بموجب المادة السابعة. وفي هذا الصدد، أشارت بعض الوفود إلى أن تحسين تنفيذ المادة السابعة، من خلال التدابير المتفق عليها من جميع الأطراف، قد يتطلب أيضاً توسيع مهام وحدة دعم التنفيذ وتزويدها بما يلزم من الموظفين. وشددت وفود أخرى على الصلة الوثيقة بين المادة السابعة والمادة العاشرة. وأعربت بعض الدول الأطراف عن رأي مفاده أن الآليات والتدابير المعتمدة للتنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي للمادة العاشرة من شأنه أن ييسر تقديم المساعدة والدعم إلى الدول الأطراف لمراقبة تفشي الأمراض والكشف عنها وتشخيصها وعلاجها والتخفيف من حدتها.

١٤- وقدم أحد العروض التقنية معلومات مفصلة عن آلية الحماية المدنية التابعة للاتحاد الأوروبي، والتي تم تفعيلها أكثر من ثلاثمائة مرة للاستجابة لحالات طوارئ مختلفة في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك حالات الطوارئ الصحية والوبائية والبيولوجية التي حدثت في الآونة الأخيرة. وعلاوة على ذلك، تم توضيح دور ومهمة مركز تنسيق الاستجابة لحالات الطوارئ، ونظام الاتصالات والمعلومات في حالات الطوارئ. وأشار أيضاً إلى أن هناك مجموعة من المبادئ التوجيهية المتاحة لتيسير تقديم طلب الحصول على المساعدة من جانب دولة ما، حيث تستخدم نماذج محددة لتوضيح بعض الجوانب التقنية المحددة للطلب. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) معلومات عن خططها لإنشاء منصة قد تكون بمثابة نظام عالمي للإنذار المبكر من أجل تتبع وتقييم المخاطر البيولوجية في شتى أنحاء العالم.

١٥- وجرت بعض المناقشات أيضاً بشأن اقتراح يتعلق بإنشاء صندوق للمساعدة. وفي هذا الصدد، تمت الإشارة إلى صندوق التبرعات للمساعدة المنشأ عملاً بالمادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية. واقترح أنه إذا تم إنشاء صندوق للمساعدة لأغراض المادة السابعة من الاتفاقية، فيمكن تسديد المساهمات في حساب خاص. ويمكن أن تدرج المعلومات المتعلقة بالصندوق في قاعدة بيانات المساعدة وأن تقدم وحدة دعم التنفيذ تقارير سنوية عن حالته. وأعرب عدد من الدول الأطراف عن تأييد إنشاء مثل هذا الصندوق وشددت أيضاً على أهمية رصد تنفيذه. ومع ذلك أشارت دول أطراف أخرى إلى ضرورة مواصلة دراسة الاقتراح بمزيد من التفصيل.

رابعاً- البند ٧ من جدول الأعمال - دراسة كيفية إسهام مفهوم الوحدات الطبية الحيوية المتنقلة في تقديم المساعدة والاستجابة والتحضير بفعالية بغية تعزيز تنفيذ الاتفاقية

١٦- أخذت عدة دول أطراف الكلمة في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وعلى الرغم من عدم تقديم أي ورقة عمل بشأن هذا الموضوع، فقد تمت الإشارة إلى اقتراح قدم منذ فترة طويلة وورد مؤخراً في ورقة عمل مقدمة إلى اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٨ المعني بالمساعدة والاستجابة والتأهب. كما استمعت الوفود إلى عرض تقني قدمته إحدى الدول الأطراف بشأن هذا المفهوم، واقترحت فيه إمكانية استخدام وحدات طبية حيوية متنقلة للإسهام في تنفيذ

الاتفاقية في ثلاثة مجالات، أي في مجالي التعاون والمساعدة الدوليين بموجب المادة العاشرة، وفي سياق المادة السابعة، وكذلك بموجب المادة السادسة من الاتفاقية.

١٧- وأكدت عدة وفود جدوى مفهوم الوحدات المتنقلة في مجال الطب الحيوي، كما كررت التأكيد على ضرورة مواصلة النظر في هذا الاقتراح. وأشارت بعض الدول الأطراف إلى أن الاقتراح الداعي إلى إنشاء هذه الوحدات ووضعها تحت سيطرة اتفاقية الأسلحة البيولوجية لا يبدو عملياً، لأنه قد يثير عدة مسائل تتعلق بتمويل إنشائها والمحافظة عليها ونشرها في الميدان، كما تتعلق بالمتطلبات ذات الصلة بالموظفين. وفي هذا الصدد، تم الإعراب عن تأييد واسع النطاق لإدراج الوحدات الوطنية في قاعدة البيانات المتعلقة بالمادة السابعة، وبالتالي إتاحتها بموجب الاتفاقية للتصدي للحوادث البيولوجية. واقترحت بعض الوفود إتاحة قائمة بهذه الوحدات عن طريق وحدة دعم التنفيذ. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه ينبغي إعطاء الأفضلية للمختبرات الميدانية الصغيرة السريعة التنقل التي توفرها بعض الدول بالفعل. كما لاحظت وفود أخرى أنه يمكن استخلاص دروس من المثال المتعلق بفرق الطوارئ الطبية المنشأة داخل منظمة الصحة العالمية. وعلاوة على ذلك، تمت الإشارة إلى أهمية توضيح حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالعينات التي تجمع من الميدان.

١٨- كما تبادل العديد من الدول الأطراف الدروس المتعلقة بإنشاء هذه الوحدات على المستوى الوطني وأبلغت بنشر هذه الوحدات في سياق مكافحة تفشي فيروس إيبولا. وأشار إلى الممارسات الفعالة المتعلقة بالاحتفاظ بقائمة للوحدات في سياق المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية كمرجع مفيد أيضاً في سياق اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

خامساً- البند ٨ من جدول الأعمال - استكشاف النهج التي يمكن بها للدول الأطراف أن تسهم، منفردة أو مجتمعة، في تعزيز قدرات الاستجابة الدولية لحالات تفشي الأمراض المعدية سواء كانت لأسباب طبيعية أو متعمدة في الأصل

١٩- قدمت اثنتان من الدول الأطراف ثلاث ورقات عمل، وقدمت ثلاثة عروض تقنية بشأن هذا الموضوع. وأخذت عدة وفود الكلمة وتبادلت خبراتها الوطنية المتعلقة بتعزيز النظم الصحية الوطنية وقدرات الاستجابة الوطنية، بما في ذلك عن طريق خطط الاستجابة الوطنية، ووحدات الاستجابة المتخصصة، والتمارين العملية العادية والتمارين الميدانية، بما في ذلك بمشاركة المنظمات الدولية ذات الصلة. وقدمت إحدى الدول الأطراف عرضاً تناول مركزها الوطني للتصدي للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، واستراتيجيتها الوطنية في هذا المجال، وكذلك المبادئ الأساسية للتصدي لهجوم بهذه الأسلحة. وعلاوة على ذلك، تم تسليط الضوء على أهمية وضع استراتيجية اتصال متسقة ومرنة عند وقوع أي حادث. وفي هذا الصدد، لاحظت بعض الدول الأطراف أنه يمكن جعل استراتيجيات الاتصال أكثر فعالية من خلال دمج المنظورات الجنسانية.

٢٠- وأثناء المناقشات، شددت بعض الدول الأطراف أيضاً على أهمية المختبرات الوطنية الجيدة التجهيز، وقدمت إحدى الدول الأطراف نهجها المتعلق بكيفية التعامل مع عينات

مجهولة المصدر. وبالإضافة إلى ذلك، عُرضت معلومات بشأن الجهود المبذولة لتعزيز قائمة المختبرات المحددة في إطار آلية الأمين العام للأمم المتحدة، بما في ذلك إجراء تمرين ميداني شامل في عام ٢٠٢٠. وتم التأكيد أيضاً على أن تخفيف عواقب استخدام الأسلحة البيولوجية والتكسينية يستلزم تطوير وتعزيز القدرات الوطنية للدول الأطراف. وقدمت بعض الوفود معلومات عن المبادرات الإقليمية لبناء القدرات، بما في ذلك في مجال السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي وتقييم المخاطر وتشخيص الأمراض وإدارة تفشي المرض.

٢١- كما أخذت منظمات دولية الكلمة في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وقدم المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية عرضاً ركز على الإمكانيات التحليلية للمركز، والذي يمكن أن يدعم البلدان المعرضة للخطر في التصدي لمخاطر الأوبئة، كما ركز على جهود بناء القدرات في البلدان المعرضة للخطر. وأطلعت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) الوفود على حلقة عمل تنفيذية نُظمت في أوغندا عام ٢٠١٨ بشأن التصدي لتفشي فيروس إيبولا في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، مما سمح بتقييم كيفية مساهمة الإنتربول وسلطات إنفاذ القانون على نطاق أوسع في جهود الاستجابة. وأشار الاتحاد الأوروبي إلى دعمه المستمر للاتفاقية وتناول اعتماد قرار جديد لمجلس الاتحاد الأوروبي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ بهذا الشأن، والذي تضمن مشروعاً يهدف تحديداً إلى دعم تأهب الدول الأطراف للتصدي لهجمات تستخدم فيها عوامل بيولوجية.

سادساً- البند ٩ من جدول الأعمال - استكشاف وسائل التحضير والاستجابة وتقديم المساعدة في حالة الاستخدام العدائي المحتمل للعوامل البيولوجية والتكسينات الذي يستهدف الزراعة والثروة الحيوانية وكذلك البيئة الطبيعية

٢٢- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، تم تقديم ورقي عمل. وتناولت إحداها التجربة الوطنية لدولة طرف فيما يتعلق بوضع نهج متكامل للتأهب والكشف والاستجابة للتهديدات التي تستهدف الزراعة، في حين قدمت الورقة الأخرى معلومات عن آليات الدعم الحالية من قبل المنظمات الدولية ذات الصلة ومبادرات بناء القدرات من أجل معالجة الاستخدام العدائي المحتمل للعوامل البيولوجية ضد الماشية. وفي المناقشات التي تلت ذلك، شددت عدة وفود على ضرورة تعزيز الاهتمام على نحو يتجاوز جوانب صحة الإنسان ليشمل التصدي للتهديدات التي تواجه الزراعة والنباتات والماشية والبيئة. وأشار إلى أن الهجمات على تلك القطاعات يمكن أن يكون لها تأثير هائل على الاقتصادات الوطنية والبيئة وسبل العيش.

٢٣- وتناولت عدة دول أطراف الجهود الوطنية المبذولة في هذه المجالات. وتم التأكيد على الحاجة إلى تعاون وثيق بين مختلف الوكالات والقطاعات لضمان الاستجابة بصورة متكاملة. وعلاوة على ذلك، قُدم اقتراح بشأن تركيز المناقشات في المستقبل على تبادل أفضل الممارسات بين الدول الأطراف، والخطوات العملية لتيسير التنسيق والتعاون من أجل الاستعداد لمواجهة الأخطار التي تهدد الزراعة أو الثروة الحيوانية أو البيئة، التي تحدث بشكل طبيعي والمتعمدة، والتصدي لها. كما تم تبادل المعلومات عن فرص التعاون الإقليمي في مجال تشخيص وعلاج الأمراض الحيوانية والأمراض الحيوانية المصدر.

٢٤- وقدمت بعض الدول الأطراف اقتراحاً لتعزيز وجود حوار دائم بين اتفاقية الأسلحة البيولوجية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان والإنتربول، وكذلك مع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة بهذه المواضيع. ومع الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلنت عام ٢٠٢٠ سنة دولية للصحة النباتية، اقترحت بعض الدول الأطراف التركيز بشكل خاص على قضايا الصحة النباتية في اجتماع الخبراء المزمع عقده العام المقبل.

٢٥- وقدمت أمانة الاتفاقية الدولية لحماية النباتات عرضاً تقنياً تناولت فيه الأدوات المتاحة للدول الأطراف بموجب تلك الاتفاقية للتعامل مع الآفات النباتية. وأعربت عدة وفود عن تقديرها ودعت إلى مواصلة النقاش في هذا المجال. وأخذت المنظمة العالمية لصحة الحيوان الكلمة أيضاً واستعرضت ولاية المنظمة في سياق الأمراض الحيوانية والأمراض الحيوانية المصدر، فضلاً عن التطورات والأنشطة في سياق تنفيذ استراتيجية المنظمة للحد من التهديدات البيولوجية، التي تتناول القضايا ذات الصلة بالمادة السابعة. كما تقوم المنظمة العالمية لصحة الحيوان والإنتربول حالياً بتنفيذ مشروع مشترك تشترك فيه منظمة الأغذية والزراعة، يهدف إلى بناء القدرة على مواجهة الإرهاب الزراعي والجريمة الزراعية.

قائمة وثائق اجتماع الخبراء المعني بالمساعدة والاستجابة والتأهب

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الخبراء المعني بالمساعدة والاستجابة والتأهب لعام ٢٠١٩	BWC/MSP/2019/MX.4/1
تقرير اجتماع الخبراء المعني بالمساعدة والاستجابة والتأهب لعام ٢٠١٩	BWC/MSP/2019/MX.4/2
Draft report of the 2019 Meeting of Experts on assistance, response and preparedness	BWC/MSP/2019/MX.4/CRP.1 [بالإنكليزية فقط]
List of participants	BWC/MSP/2019/MX.4/INF.1 [بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط]
An integrated approach to preparedness, detection, and response to agricultural threats - The experience of the United States	BWC/MSP/2019/MX.4/WP.1 [بالإنكليزية فقط]
Australia's Health Security Initiative: Strengthening regional response capabilities for infectious disease outbreaks - Submitted by Australia	BWC/MSP/2019/MX.4/WP.2 [بالإنكليزية فقط]
Approach to Strengthening Measures for Emerging Infectious Diseases based on Lessons Learned from the Ebola Outbreak - Submitted by Japan	BWC/MSP/2019/MX.4/WP.3 [بالإنكليزية فقط]
Strengthening National, Sub-Regional and International Capacities to Prepare for and Respond to the Deliberate Use of Biological Weapons: Project update - Submitted by Japan	BWC/MSP/2019/MX.4/WP.4 [بالإنكليزية فقط]
Possible hostile use of biological agents and toxins against livestock: Existing support mechanisms by relevant international organizations and capacity building efforts by Canada through the G7-Led Global Partnership Against the Spread of Weapons and Materials of Mass Destruction - Submitted by Canada	BWC/MSP/2019/MX.4/WP.5 [بالإنكليزية فقط]
Core Elements for an Effective Article VII Response - Submitted by the Russian Federation and the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	BWC/MSP/2019/MX.4/WP.6 [بالإنكليزية فقط]
Assistance, response and preparedness - Submitted by the Bolivarian Republic of Venezuela on behalf of the Non-Aligned Movement and other States Parties to the Biological and Toxin Weapons Convention	BWC/MSP/2019/MX.4/WP.7 [بالإنكليزية فقط]